

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة	----- رئيس
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج	-----
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة التم驳ية	-----
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكيم والختارات القطن	-----
مدير عام المؤسسة	-----
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة	-----

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٢٩٦ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧٥ لسنة ١٩٧١

بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتنظيم العاملين بالقطاع العام ،

قرار :

مادة ١ - تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن من بين العاملين الموحدة أسماؤهم ووظائفهم بالكشف المرفق .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧٣ لسنة ١٩٧١

تعيين بعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتنظيم العاملين بالقطاع العام ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للتأمين ،

قرار :

مادة ١ - يعين كل من السادة الآتي أسماؤهم في الوظائف المبينة قرين كل منهم بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين :

سعد سعد الشاعري ، مستشار شركة مصر للتأمين .

صلاح الدين محمد مراد ، مديرًا عاماً للمؤسسة المصرية العامة للتأمين .

حسين أمين وصفي ، مديرًا عاماً لشئون اتحاد التأمين بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين .

مادة ٢ - في حالة تجاوز المرتبات التي يتلقاها السادة المذكورون في وظائفهم السابقة المرتبات المقررة للوظائف المعيين بها ، فيحتفظ كل منهم بما يتلقاه من مرتبات بصفة شخصية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٢٩٦ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧٤ لسنة ١٩٧١

بتشكيل مجالس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعدل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتنظيم العاملين بالقطاع العام ،